

26-08-2026

من وزيرة المالية

N° 831

إلى

الموضوع: طلب توضيحات جبائية بخصوص بيع قاعدة تثبيت موجهة لصناعة العطور للمهنيين المختصين في مجال تركيب العطور.

المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ 29 جوان 2026.

تضمن مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط شركة حريفكم " يتمثل في صناعة وتركيب العطور ومواد التجميل هذا وتعتمد الشركة لصنع وتركيب العطور على مكونين أساسيين: محلول كحولي تقوم الشركة بإعداده مع إضافة بعض المواد الأولية المستعملة لصنع العطور وزيت أو خلاصات عطرية يتم تصميمها وخلطها مع قاعدة التثبيت للحصول على العطر النهائي.

وطلبت على هذا الأساس مذك ببيع التوضيحات حول إمكانية تصنيف الخليط المذكور المدرج بالعدد تحت العدد 33029010011 من تعريفه المعاليم الديوانية وهل يخضع المنتج المذكور للمعلوم على الإستهلاك.

جوابا يشرفني إعلامك بما يلي:

لا يخضع للمعلوم على الإستهلاك المنتج المنصوي تحت العدد 33029010011 من تعريفه المعاليم الديوانية باعتباره غير مدرج بجدول المنتوجات الخاضعة للمعلوم على الإستهلاك الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك.

في حين تخضع للمعلوم على الإستهلاك بنسبة 40 % مخاليط مواد عطرية ومخاليط (بما فيها المحاليل الكحولية) قاعدتها مادة أو أكثر من هذه المواد العطرية، من الأنواع المستعملة كمواد خام في الصناعات الغذائية أو صناعة المشروبات، محضرات آخر قاعدتها مواد عطرية

من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات المدرجة بالعدد 330210 من تعريفه المعاليم
الديوانية وذلك طبقاً لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان
1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على المستهلك.

كما تخضع للمعلوم على المستهلك بنسبة 25 % العطور ومياه التجميل المدرجة بالعدد
33.03 من تعريفه المعاليم الديوانية وذلك طبقاً لأحكام الفصل الأول من القانون المذكور
أعلام.

هذا وفيما يتعلق بتصنيف منتج حريفكم ضمن العدد 33029010011 من تعريفه المعاليم
الديوانية فإنه يتجه الإتصال بمصالح الإدارة العامة للديوانة في الغرض.

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للمؤسسات والتشريع الجبائي
يحيى الشعلالي